وَصَرْفُ الْاِسْتِعْلَا يَكُفُّ مُظْهَرَا ... مِنْ كَسْرٍ اَوْ يَا تَكُفُّ رَا

اِنْ كَانَ مَا تَكُفُّ بَعْدَ مُتَّصِلْ ... اَوْ بَعْدَ حَرْفٍ اَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ

كَذَا اِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ ... اَوْ يَسْكُنِ اثْرَ الْكَسْرِ كَالْمَطْوِعِ

وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَاِنْ يَنْكَفُّ ... بِكَسْرٍ رَا كَغَارِمًا لَا اجْحَفِ

وَلَا عَمَلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ ... وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ

وَقَدْ اَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلَا ... دَاعٍ سِوَاهُ كَعِمَادًا وَ تَلَا

وَلَا تَنَلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا ... دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَهَا وَغَيْرَ

وَالْفَتْحُ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ ... اَمِلْ كَلَا يَسْرِ مَلْ تَكُفُّ الطَّرَفْ

كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّانِيثِ فِي ... وَقِفْ اِذَا مَا كَانَ غَيْرَ اَلِفْ

التَّصْرِيفِ

صَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بَرِي ... وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي

وَلَيْسَ اَدْنَى مِنْ ثَلَاثِي يُرَى ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا عَنَّا

وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسُ اِنْ يُجَرَّدَا ... وَاِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا

وَغَيْرُ اٰخِرِ الثُّلَاثِي افْتَحْ وَضُمْ ... وَالْكَسْرَ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمْ

وَفِعْلُ اهْمِلْ وَالْعَكْسَ يَقِلُّ ... لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفُعْ

وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِي مِنْ ... فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ

وَمُنْتَهَاهُ اَرْبَعٌ اِنْ جُرِّدَا ... وَاِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا شَتَا عَدَا

لِلْاِسْمِ

لِاسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ ... وَفِعْلَلٌ وَفِنْعَلٌ وَفَعْلَلُ

وَمَعَ فِعْلٍ فَعْلَلٌ وَاِنْ عَلَا ... فَمَعَ فِعَلٍّ حَوَى فِعَلِّلَا

كَذَا اَفْعَلٌ وَفِعْلَلٌ وَمَا ... غَايَرَ لِلزَّيْدِ وَالنَّقْصِ انْتَمَى

وَالْحَرْفُ اِنْ يَلْزَمْ فَاَصْلٌ وَالَّذِي ... لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا احْتَذِي

يَضُمُّ فِعْلٍ قَابِلُ الْاُصُولِ فِي ... وَزْنٍ وَزَائِدٍ بِلَفْظٍ اكْتُفِي

وَضَاعِفِ اللَّامَ اِذَا اَصْلٌ بَقِي ... كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ

وَاِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ اَصْلِي ... فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلْاَصْلِ

وَاهْكُمْ بِتَاصِيلِ حُرُوفٍ سُمْسُمِ ... وَنَحْوِهِ وَالْخُلْفُ فِي كَالْمِيلَمِ

فَالِفُ اَكْثَرَ مِنْ اَصْلِيَّتِ ... صَاحِبُ زَائِدٍ بِغَيْرِ مَيْتِ

وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوُ اِنْ لَمْ يَقَعَا ... كَمَاهُمَا فِي بُوْ بُوءٍ وَوَعَوْهَا

وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سُبِقَا ... ثَلَاثَةً تَاصِيلُهَا تَحَقَّقَا

كَذَاكَ هَمْزَاضِرٍ بَعْدَ اَلِفْ ... اَكْثَرُ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظًا رَدِفْ

وَالنُّونُ فِي الْاٰخِرِ كَالْهَمْزِ فِي ... نَحْوِ غَضَنْفَرٍ اِصَالَةً كَفَى

وَالتَّاءُ فِي التَّانِيثِ وَالْمُضَارَعَهْ ... وَنَحْوِ اسْتَفْعَالٍ وَالْمُطَاوَعَهْ

وَالْهَاءُ وَقْفًا كَلِمَهْ وَلِمَرَهْ ... وَاللَّامُ فِي الْاِشَارَةِ شُهْرَهْ

وَامْنَعْ زِيَارَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتْ ... اِنْ لَمْ تَبِنْ مُحَمَّةً كَحَظَلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ... اِلَّا اِذَا ابْتُدِيَ بِهِ كَاسْتَثْبَتُوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)